

الخلافة

[8] حقتان و بنت لبون، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، إلى مائة وثمانين ففيها أربع بنات لبون، إلى مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون، إلى مائة وثمانين ففيها حقتان و بنتا لبون، إلى مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق و بنت لبون، إلى مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ثم على هذا الحساب بالغ ما بلغ. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن عمر (1). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين استؤنفت الفريضة، في كل خمس شاة، إلى مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان و بنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق. ثم يستأنف الفريضة أيضا بالغنم، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حقة فيكون في كل خمس شاة إلى مائة وسبعين فيكون فيها ثلاث حقاق وأربع شياه. فإذا بلغت خمسا وسبعين ومائة ففيها ثلاث حقاق و بنت مخاض، إلى مائة وخمس وثمانين. فإذا صارت ستا وثمانين ومائة ففيها ثلاث حقاق و بنت لبون، إلى خمس وتسعين ومائة، فإذا صارت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق، إلى مائتين. ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد مائة وخمسين، إلى أن ينتهي إلى الحقاق، فإذا انتهى إليها انتقل إلى الغنم، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حقة، وعلى هذا أبدا (2).

_____ (1) الأم 2: 5 - 6، والمجموع 5: 390 - 400،
وفتح العزيز 5: 319، والمبسوط للسرخسي 2: 151، والهداية 1: 99. (2) المبسوط 2: 151،
والهداية 1: 98، واللباب 1: 142، والمجموع 5: 400، وفتح العزيز 5: 319 - 320، وبداية
المجتهد 1: 251. _____